

Distr.: General  
23 March 2016  
Arabic  
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة


الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي  
الثالث للقضاء على الاستعمار: الإجراءات والالتزامات الهادفة لإنهاء  
الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقرر عقدها في  
ماناغوا خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٢	.....	ثانيا - مكان ومواعيد الحلقة الدراسية
٢	.....	ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية
٣	.....	رابعا - موضوع وجدول أعمال الحلقة الدراسية
٤	.....	خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية
٥	.....	المرفق
	.....	النظام الداخلي



## أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) وتتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في استكمال الخطة على النحو الواجب، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

٢ - وفي الدورة السبعين، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٧٠ على تقرير اللجنة الخاصة (A/70/23)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٦، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، والقيام بجملة أمور منها عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

## ثانيا - مكان ومواعيد الحلقة الدراسية

٣ - ستُعقد الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ في ماناغوا خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

## ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في إطار الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللسبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدمة لتلك الأقاليم.

٥ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

## رابعاً - موضوع وجدول أعمال الحلقة الدراسية

٦ - موضوع الحلقة الدراسية هو "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الالتزامات والإجراءات الهادفة لإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي". ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في النهوض بجدول أعمال إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة:

(أ) الاستراتيجيات الرامية لضمان تسريع وتيرة عملية إنهاء الاستعمار؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول الأعضاء المعنية، ومع غيرها من أصحاب المصلحة.

٢ - منظورات الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة، فضلاً عن آراء الخبراء بشأن عملية إنهاء الاستعمار:

(أ) التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

'١' في منطقة المحيط الهادئ؛

'٢' في منطقة البحر الكاريبي؛

'٣' في مناطق أخرى؛

(ب) الآثار المترتبة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمسائل البيئية وتغير المناخ على عملية إنهاء الاستعمار، مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة:

'١' في منطقة المحيط الهادئ؛

'٢' في منطقة البحر الكاريبي؛

٣' في مناطق أخرى.

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع:

العروض التي تقدمها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الكيانات.

٤ - التوصيات من أجل إعطاء دفع لإنهاء الاستعمار.

### خامساً - تنظيم الحلقة الدراسية

٧ - تُنظَّم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تُنظَّم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يُشرف على الحلقة الدراسية وفدٌ من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس، ومستشاره، وأعضاء المكتب، وأربعة أعضاء آخرين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية:

١' ممثلو الدول الأعضاء؛

٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥' ممثل عن الأمين العام؛

٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقراتها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨' خبراء في شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المرفق

## النظام الداخلي

### الديباجة

تُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٧٠. وتُنظم الحلقة الدراسية وتسيّر أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة وللممارسات التي كرستها اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية السابقة<sup>(١)</sup>.

### المادة ١

#### المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية التي تتم إدارتها باسم رئيس اللجنة الخاصة، وذلك بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه) وأمانة اللجنة الخاصة (انظر المادة ٣ أدناه).

### المادة ٢

#### أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقررًا للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يشكلون مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذه المواد، ويعطي الحق في الكلام، وي طرح أسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

(أ) A/520/Rev.17.

## المادة ٣

## الأمانة

- (أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.
- (ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

## المادة ٤

## اللغات

لغات العمل في الحلقة الدراسية هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

## المادة ٥

## تسيير الأعمال

- (أ) تُتخذ القرارات، قدر الإمكان، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها هذه المواد.

## المادة ٦

## المشاركة في الحلقة الدراسية

تقتصر المشاركة في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وُجّهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن<sup>(ب)</sup>، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

## المادة ٧

## مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفاً استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية.

(ب) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

(ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.

(ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تندرج ضمن نطاق ولاية اللجنة، وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقبال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

## المادة ٨

### المحاضر

تُعدّ تسجيلات صوتية لوقائع الحلقة الدراسية، ويُحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسات المعمول بها.

## المادة ٩

### التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروع تقرير إجرائي عن وقائع الحلقة الدراسية وعن المقترحات الأخرى المعروضة على الحلقة الدراسية، من أجل اعتماده أثناء الجلسة الختامية للحلقة الدراسية، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الحلقة الدراسية (انظر المادة ٤ أعلاه). ويُعد أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية ويتفقون عليها لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وتعتمدها أثناء دورتها الموضوعية.